

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن اختلفا في أصل الجعل أو قدره فالقول قول الجاعل .

قوله وإن اختلفا في أصل الجعل أو قدره : فالقول قول الجاعل .

هذا المذهب في قدره وعليه جمهور الأصحاب .

قال القاضي : هذا قياس المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني و الشرح و شرح الحارثي و الفروع وغيرهم .

وقيل : يتحالفان في قدر الجعل قياسا على اختلاف الأجير والمستأجر في قدر الأجرة وهذا

احتمال للقاضي وتبعه من بعده على ذلك وهو تخريج في الرعاية .

فعليه : يفسخ العقد وتجب أجرة المثل .

تنبيه : قال الحارثي - في شرحه - في قول المصنف فالقول قول الجاعل تجوز منه فإنه ليس

بجاعل فيما إذا اختلفا في أصل الجعالة انتهى .

قلت : إنما حكم بكونه جاعلا في المسألتين في الجملة .

أما في اختلافهم في قدر الجعل : فهو جاعل بلا ريب .

وأما في اختلافهم في أصل الجعل : فليس بجاعل بالنسبة لنفسه وهو جاعل بالنسبة إلى زعم

غريمه .

فعلى الأول : يكون من باب إطلاق اللفظ المتواطئ إذا أريد به بعض محاله وهو كثير شائع في كلامهم على ما تقدم في كتاب الطهارة .

فائدة : وكذا الحكم لو اختلفا في قدر المسافة .

تنبيه : ظاهر قوله ومن عمل لغيره عملا بغير جعل : فلا شيء له .

ولو كان العمل تخلص متاع غيه من فلاة ولو كان هلاكه فيه محققا أو قريبا منه - كالبحر

وفم السبع - وهو قول القاضي في المجرد وله احتمال بذلك في غير المجرد وهو ظاهر كلام

جماعة من الأصحاب .

والصحيح من المذهب المنصوص عن الإمام أحمد C : أنه يستحق أجرة مثله في ذلك بخلاف اللقطة وعليه الأصحاب .

وكذلك لو انكسرت السفينة فخلص قوم الأموال من البحر فإنه يجب لهم الأجرة على الملاك ذكره

في المغني و الشرح و شرح ابن رزين وغيرهم .

وألحق القاضي و ابن عقيل والمصنف وجماعة بذلك : العبد إذا خلصه من فلاة مهلكة وقدمه في

الفروع وغيره .

ذكره في باب إحياء الموات .

وتقدمت الإشارة إلى ذلك هناك .

وحكى القاضي احتمالا في العبد : بعدم الوجوب كاللقطة .

وأورد في المجرد على نص الإمام أحمد C - فيمن خلص من فم السبع شاة أو خروفا أو غيرهما - أنه لمالكة الأول ولا شيء للمخلص .

وقال المجدي مسودته : وعندي أن كلام الإمام أحمد C على ظاهره في وجوب الأجرة على تخلص المتاع من المهالك دون الآدمي لأن الآدمي أهل في الجملة لحفظ نفسه .

قال في القاعدة الرابعة والثمانين : وفيه نظر فقد يكون صغيرا أو عاجزا وتخليصه أهم وأولى من المتاع وليس في كلام الإمام أحمد تفرقة انتهى .
فائدتان .

إحداهما : لو تلف ما خلصه من هلكة : لم يضمنه منقذه على الصحيح من المذهب .
وقيل : يضمنه حكاه في التلخيص .

قال في القاعدة الثالثة والأربعين : وفيه بعد .

الثانية : متى كان العمل في مال الغير إنقاذا له من التلف المشرف عليه : كان جائزا كذبح الحيوان المأكول إذا خيف موته صرح به في المغني و الشرح وشرح ابن رزين وغيرهم واقتصر عليه في آخر القاعدة الرابعة والسبعين وقال : ويفيد هذا أنه لا يضمن ما نقص بذبحه .

تنبيه : مراد المصنف وغيره : بقولهم ومن عمل لغيره عملا بغير جعل فلا شيء له غير المعد لأخذ الأجرة .

فأما المعد لأخذها : فله الأجرة قطعاً كالملاح والمكاري والحجام والقصار والخياط والدلال ونحوهم ممن يرصد نفسه للتكسب بالعمل فإذا عمل استحق أجرة المثل نص عليه .
وتقدم بعض ذلك في باب الإجارة